[379] والآخر سهمان، أو يحط أحدهما واحدا من خطئه لا له ولا عليه لم يصح. (و): العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير، لاختلافه في السعة والضيق. (ز): معرفة المسافة إما بالمشاهدة أو بالتقدير: كمائة ذراع. (ح): تعيين الخطر. (ط): جعله للسابق. (ي): تماثل جنس الآلة لا شخصها (1)، ولا تعيين السهم. ولو عينهما لم يتعين، ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة، فان اختلف فسد (2). (يا): تعيين الرماة، فلا يصح مع الابهام، لان الغرض معرفة حذق الرامي، وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب، لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس (3) لا حذق الراكب. وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد، وما لا يعتبر (4) يجوز إبداله لعذر وغيره. ولو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطا أن لا يرميا إلا بهذا القوس أو هذا السهم أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط. وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة، فلا تعتبر شروط الاصابة.

_____ (1) في (د): " لا على شخصها ". (2) في المطبوع: " فسدت ". (3) في (أ): " عدد الرشق ". (4) في (ب): " وما لا تعيين ".

_____